

غريب الحديث لابن الجوزي

يَعْسُوبُ الدين بِذَنْبِهِ أَي يَضْرِبُ فِي الْأَرْضِ مُسْرِعاً بِأَتْبَاعِهِ وَلَا يُعَرِّجُ عَلَى الْفِتْنَةِ وَالْأَذْنَابِ الْأَتْبَاعُ .
فِي الْحَدِيثِ لَا يَمْنَعُ ذَنْبُ تُلَاعَةِ وَأَذْنَابِ السَّوَابِلِ أَسْفَلَ الْأُودِيَةِ .
وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ لَا يَرَى بِالتَّذْنُوبِ أَنْ يُفْتَضَّحَ نَاساً التَّذْنُوبُ الْبُسْرُ
الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الْإِرْطَابُ مِنْ قِبَلِ ذَنْبِهِ . بَابُ الذَّالِ مَعَ الْوَاوِ .
كَانَ ابْنُ الْحَنْدَفِيَّةِ يُذَوِّبُ أُمَّهُ أَي يُضَفِّرُ ذَوَائِبَهَا .
قَوْلُهُ لَيْسَ فِيهِمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ قَالَ اللَّيْثُ الذُّودُ لَا يَكُونُ إِلَّا
إِنْثَاءً وَهُوَ الْقَطِيعُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ وَقَالَ شَمْرُ مَا
بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى التَّسْعِ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ الذُّودُ ثَلَاثُ أَبْعُرَةٍ إِلَى
خَمْسَةِ عَشَرَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الذُّودُ مَا بَيْنَ الْخَمْسِ إِلَى التَّسْعِ فِي الْإِنْثَاءِ
الذُّورِ .

فِي الْحَدِيثِ لَوْ مَنَعُونِي جَدِيًّا أَذْوَطَ الْأَذْوَطُ النَّاقِصُ الذُّوقُنُ .
فِي الْحَدِيثِ لَمْ يَكُنْ يَذُمُّ ذَوَاقًا أَي شَيْئًا مِمَّا يَذَاقُ .
وَكَانَ أَصْحَابُهُ لَا يَتَفَرِّقُونَ إِلَّا عَنْ ذُوقِ أَصْلِ الذُّوقِ الْمَطْعَمِ
وَلَكِنَّهُ ضَرَبَهُ مَثَلًا لِمَا يَنْتَالُونَ عِنْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ وَسَمَّاهُ ذُوقًا
لِأَنَّه يَحْفَظُ